ذلك ان ولد التابعي الاقدم هجرة مقدم على ولد الصحابي المتاخر
عن التابعي فيها لانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وكذا
كان ولد الاول ليس كفوا لبنت الثاني وعلى قياس هذا يكون المنتسب
للمقدم مقدم على المنتسب للمؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاورع
وهو ابن الاورع وهكذا قوله ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة كاهل
والصلحا فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره وكعظما الدنيا
الذين سلموا من الفسق ونحوه لان في الانتساب شرفا ما فلا
يلغى اعتباره فيقدم المنتسب اليهم على غيره قوله فيقدم الهاشمي
او المطلبي على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان الامامة
العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من كان في نسبه له
شرف اه شرح الروض قوله فالاحسن ذكرا اي سيرة بين الناس وحسنها
هو المعروف بالعدالة الظاهرة بان لم يسمع ممن لم يعلم منه عداوته
ينقص يسقطها والاحسن صوتا يكون ثنا الناس عليه بالجميل
اكثر قوله فالانظف ثوبا اي فبدنا فصنعة وقوله فالاحسن صوتا
اي لاقبال الناس عليه بل اعتمد بعضهم تقديمه على الانظف ثوبا
قوله فالاحسن خلقا اي بان يكون سليم الاعضاء من الافة ه
مستقيما فهو غير الاحسن وجها اي صورة خلافا لمن ادعى اتحادهما
قوله فالاحسن وجها اي اجمل صورة وهو غير الاحسن خلقا كما
سمعت وبعد الاحسن وجها الاحسن زوجة فالابيض ثوبا
فيقدم على لابس الاسود لخبر خير ثيابكم البياض ويقدم الابيض
وجها على غيره فان استويا وتشاحا اقرع محل هذا كله اذا لم
يكن هناك راتب ولا امام اعظم او نايبه ولا رب منزل والا قدم
الوالي بمحل ولايته على غيره فيقدم في ذلك المحل ولو على المالك
والامام الراتب وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من
فقه وغيره وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة
او كان بشرط الواقف فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر
فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره الا ان يخاف فتنة
فيصلوا فرادى وبعده الساكن بحق لا على معير وسيد غير
مكاتب له فان لم يكن الساكن اهلا كامراة قدم من يكون اهلا هذا

حاصل

حاصل ما ذكره في شرح الاصل **فايدة** قال الاسنوي رجل يجوز
كونه اماما لا ماموما وهو الاعمى الاصم يصح ان يكون اماما لاستقلاله
بافعاله لا ماموما اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان
بجنبه ثقة يعرفه بها والغز السيوطي بذلك فقال

ه من بحر الطويل الاخير وني عن صلاة امرء اتت ه بمجار تبسيطا دونها او وجيز
ه تصح اذا صلى اماما ومفردا ه وان كان ماموما فليس يجوز ه

باب كيفية اي صفة صلاة السفر اي الصلاة
فيه فاضافة الصلاة اليه على معنى في كمكر الليل لانه معنى لا صلاة له
واما اضافة الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام والمراد بيان كيفيتها من
حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وغيرهما اذ لا تخالف
غيرها في ذلك قوله من فرض المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد
بالغير المكروهات والمبطلات فالذي لها خمسة امور قوله جواز القصر اي
وجواز الاتمام لما صح عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت بفتح التا الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز
عكسه فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين
اي في السفر المقتضي عدم جواز الاتمام فيه فمعناه لمن اراد الاقتصار
عليهما جمعا بين الادلة نعم قد يكون افضل من الاتمام فيما اذا بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره وانما قدمه على الجمع للاجماع
عليه والاختلاف في الجمع فخصه بعضهم بالمطر وابو حنيفة بالنسك
وانما شرع ذلك تخفيفا على المسافر لما يلحقه من المشقة ولذا سيل
امام الحرمين حين جلس موضع والده للتدريس وذكر في درسه السفر
قطعة من العذاب فساله رجل من الحاضرين وقال له لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال لان فيه فراق الاحباب قوله اجماعا
قدمه لشموله للامن والخوف بخلاف الاية فانها خاصة بالثاني لكن
وان لم يكن قيدا كما سياتي قوله واذا ضربتم اي سافرتم
في الارض فليس عليكم جناح اي اثم وحرج ان تقصروا اي لكن
تقصروا ما ل في الخلاصة والحذف في ان وان يطرد البيت
وان خفتم ليس بقيد اي او امنتم اخذا من قوله عليه الصلاة في
الحديث صدقة اي الصلاة في الامن صدقة اي رخصة تصدق الله